بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء لنا لو صح
لكان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح
تكليف البهيمة لأنهما سواء في عدم الفهم قالوا
لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله
واتلافه واجيب بأن ذلك تكليف بل من قبيل
الأسباب كقتل الطفل واتلافه قالوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى قلنا يجب تأويله إما
مثل لا تمت وانت ظالم وإما على ان المراد الثمل المتعد
للتثبت كالغضب ه **مسئلة** قولهم الأمر
يتعلق بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف وانما اريد
التعلق العقلي لنا لو لم يتعلق به لم يكن ازليا

لأن من حقيقته التعلق وهو ازلي قالوا امر ونهي
وخبر من غير متعلق موجود محال قلنا محل
النزاع وهو استبعاد دون ثم قال ابن سعيد
إنما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القديم
الأمر المشترك واورد انها انواعه فيستحيل وجوده
قالوا يلزم التعدد قلنا التعدد باعتبار
المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا
مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء
شرط وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت
وخالف الإمام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر
اتفاقا لنا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه لم

Copyright © King Saud University